فقيه على ما ذكره قاضيخان خلافا لما نقله الكمال عن البدايع او سمع
الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله
على المذهب لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى
باثبات العذر لمن لم يعلم التاويل وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة
لانتفاء الشبهة وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا مكرها او على وطيها
لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت
من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو عملت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو
غير عالم به فصل في الكفارة ويسقطها عن الذمة بعد الوجوب تسقط
الكفارة بطل وحيض او نفاس او مرض يبيح الفطر بان يكون بغير صنع
من وجبت عليه قبل وجود العذر في يومه اي يوم الافساد الموجب
للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتحرى شبرتا وسقوطا
فتمكن الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في اخره واما
اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه لا تسقط عنه الكفارة في المختار
ولا تسقط الكفارة عمن سوفر بها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية
لان العذر لم يجب قبل صاحب الحق والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة
لاطلاق النص فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم وعيد
ولا ايام التشريق فان افطر ولو لعذر استانف الا لعذر الحيض وكفارة القتل
يشترط في صومها التتابع ايضا وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق
ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستانف نهر وبحر
فان لم

فان لم يستطع الصوم اطعم مستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غدا
وعشا مشبعين او يغديهم غدائين او يعشيهم عشائين اعشا وسحورا
بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى
ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام على احد الفريقين ولو اطعم
فقيرا ستين يوما اجزاه لانه يتجدد الحاجة لكل يوم فيجعل كفقير آخر والشرط ان
اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادام وفي الشعير لا بد من ادام
معه لخشونته واكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل المبيح او يعطي كل فقير نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من تمر او شعير او زبيب او يعطي
قيمة ذلك وكفت كفارة واحدة عن جماع متعدد في ايام لم يتخلله تكفير
ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا يكفي كفارة واحدة في ظاهر
الرواية وذكر في النهر ما نصه واعلم ان الغالب في هذه الكفارة العقوبة
وشانها التداخل بشرط اتحاد السبب وعدم التكفير قبله حتى لو جامع مرارا
في ايام رمضان ولم يكفر كان عليه واحدة ولو كفر اولا ثم جامع او كان ذلك
في رمضانين تعددت في ظاهر الرواية وعن الامام لا قال في الاسرار
وعليه الاعتماد كذا في البزازية انتهى تتمة تصح الائمة في الكفارات والفدية
وهي حقيقة في التكفين وانما جاز التمليك باعتبار انه تكفين اما الواجب
في الزكاة الدنيا وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك بالنص حقيقة
فان قدت هل يجوز الجمع بين الاباحة والتمليك لرجل واحد او لبعض
المساكين دون البعض او ان يعطي دفعة واحدة للبعض الآخر قلت اما الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)